



سياسة تعارض المصالح

والمعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٥/١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ م



تمهيد

تحتزم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها المتمثلة في النزاهة والمهنية والشفافية والموثوقية، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

تهدف الجمعية إلى نيل ثقة المجتمع المحلي من المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، وإدارتها بفاعلية.



الفصل الأول : الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات.

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة نصًا أو في سياق الكلام، جمعًا كانت أو فردًا - المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
جمعية	العناية بالمساجد مآذن
المجلس	مجلس إدارة الجمعية.
المسؤول التنفيذي	المدير التنفيذي للجمعية.
الأقارب/صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدة وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين ومجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية.
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
الإفصاح	يعرف الإفصاح على أنه عملية الكشف عن المعلومات (المالية وغير المالية) تهم كافة المهتمين والمعنيين بالجمعية وأصحاب العلاقة والمصالح وتتم إما بصورة دورية أو بصورة فورية عند حدوث المعلومة، وذلك حتى تتوفر المعلومات بنفس الوقت لكافة الأطراف المعنية، وعدم استفادة أحد الأشخاص قبل غيره من المعلومة .
نموذج الإفصاح	يقصد به مستند رسمي يستخدم للكشف عن معلومات معينة بشكل شفاف وواضح تمنع تضارب المصالح ويتم إعدادها وفق سياسة تعارض المصالح .
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.



المادة الثانية: الغرض من السياسة

١. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
٢. تعزيز الثقة بين الجمعية وجميع أصحاب المصالح .
٣. وضع الضوابط والأحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة وآليات الإفصاح عنها لجميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الجمعية، والتي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الجمعية ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة .

المادة الثالثة: نطاق التطبيق.

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

١. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه (الدائمة والمؤقتة) وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
٢. الإدارة التنفيذية وموظفي الجمعية وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
٣. أصحاب المصلحة.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام.

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

الفصل الثاني : حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها.

المادة الخامسة: حالات تعارض المصالح.

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف على سبيل المثال لا الحصر، ولا تغطي بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات تعارض المصالح ما يلي :

١. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
٢. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، ويكون لديه في الوقت نفسه حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
 - ب- تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ت- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف الجمعية.
 - ث- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.
٣. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
 - أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.
 - ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

المادة السادسة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح.

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وألا يقدم مصلحة الشخصية على مصالح الجمعية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٢. تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
٣. الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه .
٤. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
٥. الامتناع عن المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

المادة السابعة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة

١. نظام الحوكمة لا يمنع تعارض المصالح، ولكن يوجب إدارة تعارض المصالح ويجب أن يكون هناك إفصاح وشفافية في التعامل مع الجمعية .
٢. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة وله أن يوكل أي من اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية لإدارة وتنظيم تعارض المصالح في الحالات التي لا يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة طرفاً فيها.
٣. يجب على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الهيئة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٤. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
٥. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
٦. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
٧. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
٨. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، جاز للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .
٩. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
١٠. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
١١. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
١٢. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية واللوائح ذات العلاقة.
١٣. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها وله أن ينيب في ذلك الإدارة التنفيذية أو أي من لجانه المنبثقة مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.



المادة الثامنة: التزامات المدير التنفيذي وموظفي الجمعية.

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية، والتوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" المرفق بهذه السياسة.
٢. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
٣. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
٤. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
٦. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
٧. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.
٨. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعون عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الجمعية.
٩. ألا يسيئوا استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.
١٠. الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة بالجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة .

المادة التاسعة: التزامات الجمعية.

١. إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
٢. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
٣. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
٤. تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.
٥. تلتزم الجمعية بإدراج تنظيم تضارب المصالح في العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، بما يتوافق مع أحكام هذه السياسة.



الفصل الرابع : الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

المادة العاشرة: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرهم من الموظفين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات الآتية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أي علاقة وظيفية أو مصلحة مالية أو حصص ملكية في المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها، وينشأ عن هذه العلاقة القدرة على التأثير في قرارات هذه المؤسسات أو الشركات.
٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرهم من الموظفين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنطوي على تعارض في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل لجنة المراجعة إن وجدت واتخاذ القرار في ذلك أو تصعيدها لمجلس إدارة الجمعية إن لزم الأمر.
٤. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
٥. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

المادة الحادية عشر: الإفصاح في التقرير السنوي.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود طبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل؛ فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

المادة الثانية عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح.

١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة لدى أمانة المجلس.
٢. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو مستشاري الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.



الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسياسات وإجراءات العمل المعمول بها في الجمعية التي تحكم تعارض المصالح، واللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحوكمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية، تُعد هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة الرابعة عشر: اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة وتعديل السياسة.

١. تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وموظفي الجمعية، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداء من تاريخ اعتماد ذلك التعديل بموجب قرار مجلس الإدارة.
٢. تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى و اعتمادها من المجلس .
٣. يتم نشر السياسة داخل الجمعية والموقع الإلكتروني.